

تعامل النبي ﷺ مع الخدم والإماء

ضربَ النبي ﷺ أروع الأمثال في حسنِ التعامل مع الخدم، والموالي، والإماء، من رَأْفَةٍ بهم ورحمةٍ، وإنصافٍ لهم؛ تصديقاً لما كان عليه من الخلق الكريم، وحثاً للأمة على ذلك.

تعامله مع الخدم والعبيد:

لقد كانت معاملَةُ رسولنا ﷺ لمن يخدمه معاملَةً الوالدِ الشفوقِ لولده، والأخِ الرحيمِ لأخيه، لا يميّز بين رقيقٍ وأجيرٍ ومتطوِّعٍ، مما جعلَ زيدَ بنَ حارثةَ ﷺ يفضّله على والديه وعشيرته. ذكر أهلُ السِّيرِ أن سعدى بنتُ ثعلبةَ أم زيد بن حارثة زارت قومها وزيدٌ معها، فأغارت خيلٌ على أبيات بني معنٍ، فاحتملوا زيداً وهو غلامٌ، فأتوا به في سوقٍ عكاظٍ، فعرضوه للبيع، فاشتراهُ حَكِيمُ بنُ حزامٍ لعمته خديجة بأربعمائة درهم. فلما تزوّجها رسولُ الله ﷺ، وهبتهُ له.

وكان أبوه حارثةُ بنُ شراحيل حين فقده قال:

بكيت على زيدٍ ولم أدِرِ ما فعلَ أحيي، فيرجى أم أتى دونه الأجلُ
فوالله ما أدري، وإنّي لسائلٌ أغالك بعدي السَّهْلُ أم غالك الجبلُ

فحجَّ ناسٌ من كلبٍ، فرأوا زيداً، فعرفهم وعرفوه، فقال: أبلغوا أهلي هذه الأبيات:
أحنُّ إلى أهلي، وإن كنتُ نائياً فلإني قطين البيت عندَ المشاعرِ
فكفّوا منَ الوجدِ الذي قد شجاكم ولا تعملوا في الأرضِ نصَّ الأباغرِ

فانطلقوا، فأعلموا أباه، ووصفوا له موضعاً، فخرجَ حارثةُ وكعبٌ أخوه بفدائه، فقدمَا مكةَ، فسألا عن النبي ﷺ، فقيل: هو في المسجدِ، فدخلا عليه.

فقالا له: يا ابنَ عبدِ المطلبِ، يا ابنَ سيِّدِ قومه، أنتم جيرانُ الله، وتفكّونَ العاني، وتطعمونَ الجائع، وقد جئناكم في ابنا عبدك؛ لتحسنَ إلينا في فدائه.

فقال: «أو غير ذلك».

فقالا: وما هو؟

فقال: «ادعوه، وأخبره، فإن اختاركما فذاك، وإن اختارني فوالله ما أنا بالذي أختارُ على من اختارني أحداً».

فقالا له: قد زدت على التّصفِ.

فدعاه رسولُ الله ﷺ، فلمّا جاء قال: «من هذان؟».

فقال: هذا أبي حارثة بنُ شراحيلَ وهذا عمّي: كعبُ بنُ شراحيلَ.

فقال: «قد خيّرْتُك، إن شئتَ ذهبتَ معهما، وإن شئتَ أقمتَ معي».

فقال: بل أقيمُ معك.

فقال له أبوه: يا زيدُ أختارُ العبوديّةَ على الحرّيّةِ وعلى أبيك وأمك وبلدك وقومك؟

فقال: إنّي قد رأيتُ من هذا الرّجلِ شيئاً، وما أنا بالذي أفارقه أبداً.

فعندَ ذلك أخذَ رسولُ الله ﷺ بيده وقامَ به إلى الملاءِ من قريشٍ، فقال: «اشهدوا أنّ هذا ابني، وارثاً وموروثاً».

فطابتُ نفسُ أبيه عندَ ذلك، وكان يدعى: زيدَ بنَ محمّدٍ حتّى أنزلَ الله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ

لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]^(١).

كيف كان يعامل الخدم المالك حتى أحبوه هذا الحبّ، وفَضّلوا البقاء معه على أهلهم

وعشيرتهم؟

كان ﷺ لا يأنفُ من المشي مع خادمه، أو أمته إلى أيِّ مكانٍ يريده؛ ليقضي له حاجته:

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد [٣ / ٤٢]، الإصابة في معرفة الصحابة [١ / ٣٩٢]، الأخبار الموفيات [ص ١٨٨].

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «إن كانت الأمة من إماء أهل المدينة؛ لتأخذ بيد رسول الله ﷺ، فتنتلق به حيث شاءت»^(١).

وفي رواية: «إن كانت الوليدة من ولائد أهل المدينة، لتجيء، فتأخذ بيد رسول الله ﷺ، فلا ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت»^(٢).
(الوليدة) أي: الجارية.

قال ابن حجر: «والتعبير بالأخذ باليد إشارة إلى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة والتمست منه مساعدتها في تلك الحاجة على ذلك، وهذا دالٌّ على مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر رضي الله عنه»^(٣).

فائدة: كيف يجمع بين هذا الحديث وبين كونه ﷺ لم يمس يد امرأة؟
أجاب العلماء بأجوبة:

١. أن المقصود من الأخذ باليد: لازمه، وهو الرفق، والانقياد. قاله الحافظ ابن حجر^(٤).
٢. أن الجارية ليس لها حكم المرأة، فالجارية، تباع وتشتري؛ ولهذا لا تحتجب الجارية حتى من الأجانب.

٣. يحتمل أنها جارية صغيرة، أي: طفلة، أي: أنها دون البلوغ^(٥).

ورواية أحمد تدلُّ على هذا الوجه الثالث.

وكان ﷺ لا يأنف من الأكل مع خدمه، بل وحثَّ أمته على ذلك:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه، فليناولهُ أكلةً، أو أكلتين، أو لقمةً، أو لقمتين؛ فإنه ولي حره وعلاجهُ»^(٦).

(١) رواه أحمد [١١٥٣٠]، وعلقه البخاري [٦٠٧٢].

(٢) رواه أحمد [١٢٣٦٩]، وابن ماجه [٤١٧٧]، وصححه الألباني في مختصر الشرائع [٢٨٥].

(٣) فتح الباري [١٠/٤٩٠].

(٤) فتح الباري [١٠/٤٩٠].

(٥) قالها الشيخ عبد العزيز الراجحي. إسلام ويب.

(٦) رواه البخاري [٥٤٦٠]، ومسلم [١٦٦٣].

ولفظ مسلم: «إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه، ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه، فليقعه معه فليأكل، فإن كان الطعام مشفوهاً^(١)؛ فليضع في يده منه أكلة، أو أكلتين».

«فإنه ولي حره» أي: عند الطبخ.

«وعلاجه» أي: عند تحصيل آلاته، وقبل وضع القدر على النار.

قال النووي: «وفي هذا الحديث: الحثُّ على مكارم الأخلاق، والمواساة في الطعام، لا سيما في حق من صنعه أو حملة؛ لأنه ولي حره ودخانه، وتعلقت به نفسه، وشم رائحته»^(٢).

وكان يأمر من عنده خدماً أن يطعمهم من الطعام الذي يأكله، ويلبسهم مما يلبس:

عن المعرور بن سويد قال: لقيت أبا ذرّاً بالربذة^(٣)، وعليه حلة، وعلى غلامه حلة، فسألتُه عن ذلك، فقال: إني ساببت رجلاً، فعبّرتُه بأمه^(٤).

فقال لي النبي ﷺ: «يا أبا ذرّ أعيرته بأمه؟! إنك امرؤ فيك جاهليّة»^(٥). إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»^(٦).

«إخوانكم خولكم» الخول: هم الخدم، سموا بذلك؛ لأنهم يتخولون الأمور أي: يصلحونها.

وفي تقديم لفظ إخوانكم على خولكم إشارة إلى الاهتمام بالأخوة.

«فليطعمه مما يأكل» أي: من جنس ما يأكل^(٧).

(١) أي: قليلاً بالنسبة إلى من اجتمع عليه قليلاً

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم [١٣٥ / ١١].

(٣) من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز. معجم البلدان [٢٤ / ٣].

(٤) في رواية للبخاري [٦٠٥٠]: «وكانت أمه أعجميّة فملت منها» وفي رواية للبيهقي في شعب الإبان [٤٧٧٢]:

«قلت له يا ابن السوداء» وقيل: إن الرجل المذكور هو بلال.

(٥) أي: هذا التعبير من أخلاق الجاهليّة، ففك خلق من أخلاقهم.

(٦) رواه البخاري [٣٠]، ومسلم [١٦٦١].

(٧) فتح الباري [١٧٤ / ٥].

قال النووي: «والأمر بإطعامهم مما يأكل السيد، وإلباسهم مما يلبس محمولٌ على الاستحباب لا على الإيجاب، وهذا بإجماع المسلمين.

وأما فعل أبي ذرٍّ في كسوة غلامه مثل كسوته فعملٌ بالمستحبِّ، وإنَّما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسبِ البلدان والأشخاص، سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه، أو دونه، أو فوقه.

حتى لو قترَّ السيد على نفسه تقتيراً خارجاً عن عادة أمثاله إمَّا زهداً، وإمَّا شحاً، لا يحلُّ له التقتير على المملوك، وإلزامه وموافقته إلا برضا^(١).

«ولا تكلفوهم ما يغلبهم» أي: بما يعجزون عنه لعظمه أو صعوبته.

«فإن كلفتموهم» المراد: أن يكلف العبد جنس ما يقدرُ عليه، فإن كان يستطيعه وحده وإلا فليعنه بغيره^(٢).

من فوائد الحديث:

فيه: النهي عن سبِّ الرقيق، وتغييرهم بمن ولدهم.

وفيه: النهي عن التعيير وتقيص الآباء والأمهات، وأنه من أخلاق الجاهلية.

وفيه: أنه ينبغي للمسلم أن لا يكون فيه شيء من أخلاق الجاهلية.

وفيه: الحثُّ على الإحسان إلى الرقيق والخدم، والرفق بهم، ويلتحق بالرفق من في معانهم من أجبر وغيره.

وفيه: عدم الترفع على المسلم، والاحتقار له.

وفيه: المحافظة على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

وفيه: إطلاق الأخ على الرقيق^(٣).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم [١٣٣/١١].

(٢) فتح الباري [١٧٥/٥].

(٣) ينظر: فتح الباري [١٧٥/٥]، شرح النووي على صحيح مسلم [١٣٣/١١].

ونهى عن تكليفهم من العمل فوق طاقتهم:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ، وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يَكْلَفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يَطِيقُ»^(١).

قال النووي: «وأجمع العلماء على أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكْلَفَهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يَطِيقُهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَزِمَهُ إِعَانَتُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بغيره»^(٢).

وإذا مرض أحدُ خدمه عاده في مرضه ولو لم يكن مسلماً:

عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ غَلامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرَضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلَمَ».

فَنظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ: لَهُ أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَأَسْلَمَ.

فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»^(٣).

فكان حريضاً على زيارة خادمه ودعوته والأخذ بيده إلى الخير.

وإذا مات أحدُ منهم، ولم يشهد جنازته؛ ذهبَ إلى قبره؛ ليصلي عليه:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ^(٤)، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا.

فقالوا: ماتت.

قال: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنَتُمُونِي؟».

قال: فَكَأَنَّهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا.

(١) رواه مسلم [١٦٦٢].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم [١٣٣/١١].

(٣) رواه البخاري [١٣٥٦].

(٤) أي: تكنسه.

فقال: «دلّوني على قبرها».

فدلّوه، فصلّى عليها، ثمّ قال: «إنّ هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإنّ الله عزّ وجلّ ينورها لهم بصلاتي عليهم»^(١).

وفي رواية: «فخرج بأصحابه فوقّف على قبرها فكبّر عليها، والنّاس خلفه، ودعا لها، ثمّ انصرف»^(٢).

لم ينشغل هذا القائد العظيم عن تفقّد حال امرأة كانت تقمّ المسجد.

فما أعظم هذا القائد! وما أحسن عشرته!

من فوائد الحديث:

فيه: بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التّواضع والرّفق بأمتّه. وتفقّد أحوالهم، والقيام بحقوقهم، والاهتمام بمصالحهم في آخرتهم ودنياهم.

وفيه: فضل تنظيف المسجد.

وفيه: السّؤال عن الخادم والصّديق إذا غاب.

وفيه: المكافأة بالدّعاء.

وفيه: التّربّغيب في شهود جناز أهل الخير.

وفيه: ندب الصّلاة على الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصلّ عليه.

وفيه: الإعلام بالموت^(٣).

وكان ﷺ يدعو لخادمه:

(١) رواه مسلم [٩٥٦].

(٢) رواه ابن ماجه [١٥٣٣] عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه [١٢٤٤].

(٣) ينظر: فتح الباري [٥٥٣/١]، شرح النووي على صحيح مسلم [٢٥/٧].

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي، فَقَالَ: «قَوْمُوا فَلأَصْلِي بِكُمْ» - في غير وقت صلاةٍ -، فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ خُودِمَكَ ادْعُ اللَّهَ لَهُ.

قَالَ: فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ».

قال أنس: فَإِنِّي لَمَنْ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ مَالاً، وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ أَنَّهُ دَفَنَ لَصْلِبِي مَقْدَمَ حَجَّاجِ الْبَصْرَةِ بَضْعُ وَعَشْرُونَ وَمِائَةً^(١).

وكان يتفقّد خدمه، ويسألهم عن حاجاتهم:

عن زياد بن أبي زياد مولى بني مخزوم عن خادمٍ للنبي ﷺ رجلٍ أو امرأةٍ قالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا يَقُولُ لِلْخَادِمِ: «أَلَيْكَ حَاجَةٌ؟»^(٢).

وكان يطلب من خادمه أن يسأله ما يشاء، فيجيبُ طلبه وإن عظم:

عن ربيعة بن كعب الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: «سَلْ».

فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مِرَافِقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ.

قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ».

قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ.

قَالَ: «فَأَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السَّجُودِ»^(٣).

(١) رواه البخاري [١٩٨٢]، ومسلم [٦٦٠].

(٢) رواه أحمد [١٥٦٤٦] وصححه الألباني في صحيح الجامع [٤٨٣٦].

(٣) رواه مسلم [٤٨٩].

وفي رواية عن ربيعة قال: كنت أخدم رسول الله ﷺ وأقوم له في حوائجه نهاري أجمع، حتى يصلي رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، فأجلس ببابه إذا دخل بيته، أقول لعلها أن تحدث لرسول الله ﷺ حاجة، فما أزال أسمعهُ يقول ﷺ: «سبحان الله سبحان الله سبحان الله وبحمده» حتى أمل، فأرجع، أو تغلبنى عيني فأرقد.

قال فقال لي يوماً لما يرى من خفتي له وخدمتي إياه: «سلني يا ربيعة؛ أعطك».

قال: فقلت: أنظر في أمري يا رسول الله ثم أعلمك ذلك.

قال: ففكرت في نفسي، فعرفت أن الدنيا منقطعة زائلة، وأن لي فيها رزقاً سيكفيني ويأتيني، فقلت: أسأل رسول الله ﷺ لآخرتي، فإنه من الله عز وجل المنزل الذي هو به.

قال: فجئت فقال: «ما فعلت يا ربيعة؟».

فقلت: نعم يا رسول الله أسألك أن تشفع لي إلى ربك فيعتقني من النار.

قال فقال: «من أمرك بهذا يا ربيعة؟».

قال فقلت: لا والله الذي بعثك بالحق ما أمرني به أحد، ولكنك لما قلت: «سلني أعطك»، وكنت من الله بالمنزل الذي أنت به، نظرت في أمري وعرفت أن الدنيا منقطعة وزائلة، وأن لي فيها رزقاً سيأتيني، فقلت أسأل رسول الله ﷺ لآخرتي.

قال: فصمت رسول الله ﷺ طويلاً ثم قال لي: «إني فاعل، فأعني على نفسك بكثرة السجود»^(١).

وأمر ﷺ بإعطائهم حقوقهم، وأجورهم فور فراغهم من العمل:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»^(٢).

«أعطوا الأجير» أي: ينبغي المبادرة في إعطاء حقه بعد الفراغ من الحاجة.

(١) رواه أحمد [١٦١٤٣]، وحسنه الألباني في إرواء الغليل [٢/٢٠٩].

(٢) رواه ابن ماجه [٢٤٤٣]، وصححه الألباني في الإرواء [٥/٣٢٠].

«قبل أن يجفَّ عرقه» الحاصل بالاشتغال بالحاجة^(١).

وحذر من ظلم العامل، وعدم إعطائه حقه:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حَرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ»^(٢).

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: هُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَصْمٌ لْجَمِيعِ الظَّالِمِينَ إِلَّا أَنَّهُ أَرَادَ التَّشْدِيدَ عَلَى هَؤُلَاءِ بِالتَّصْرِيحِ.

«أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ» أَيُّ: عَاهَدَ عَهْدًا، وَحَلَفَ عَلَيْهِ بِاللَّهِ، ثُمَّ نَقَضَهُ.

«وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ» هُوَ فِي مَعْنَى مَنْ بَاعَ حَرًّا وَأَكَلَ ثَمَنَهُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى مَنَفْعَتَهُ بِغَيْرِ عَوْضٍ وَكَأَنَّهُ أَكَلَهَا، وَلِأَنَّهُ اسْتَعْدَمَهُ بِغَيْرِ أَجْرٍ، وَكَأَنَّهُ اسْتَعْبَدَهُ^(٣).

وحذر النبي ﷺ من المقاصّة التي ستكون مع الخدم والعبيد يوم القيامة:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا قَعَدَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَمْلُوكِينَ يَكْذِبُونَنِي^(٤)، وَيَخُونُونَنِي وَيَعْصُونَنِي، وَأَشْتَمُهُمْ وَأُضْرِبُهُمْ، فَكَيْفَ أَنَا مِنْهُمْ؟^(٥)

قَالَ: «يَحْسَبُ مَا خَانُوكَ وَعَصُوكَ وَكَذَّبُوكَ، وَعِقَابُكَ إِيَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ كَانَ كِفَافًا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ دُونَ ذُنُوبِهِمْ كَانَ فَضْلًا لَكَ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَوْقَ ذُنُوبِهِمْ اقْتَصَصَ لَكُمْ الْفَضْلُ».

قَالَ: فَتَنَحَّى الرَّجُلُ، فَجَعَلَ يَبْكِي وَيَهْتَفُ.

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه [١٢٨/٥].

(٢) رواه البخاري [٢٢٢٧].

(٣) فتح الباري [٣٤٩/٦].

(٤) أي: يكذبون في إخبارهم لي.

(٥) أي: كيف يكون حالي من أجلهم وبسببهم عند الله تعالى؟

فقال رسول الله ﷺ: «أما تقرأ كتاب الله: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾» [الأنبياء: ٤٧؟].

فقال الرجل: والله يا رسول الله ما أجد لي ولهؤلاء شيئاً خيراً من مفارقتهم، أشهدكم أنهم أحرارٌ كلهم^(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّنا؛ يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»^(٢).

ونذب إلى العفو عن أخطائهم وزلاتهم، ولو تكرّر ذلك منهم:

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إن لي خادماً يسيءُ ويظلمُ، أفأضربه؟ [وفي رواية: كم نعفو عن الخادم؟].

فصمت، ثم أعاد عليه الكلام فصمت، فلما كان في الثالثة قال: «اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرة»^(٣).

(فصمت عنه النبي ﷺ) أي: سكت، ولم يجبه.

ولعلّ السكوت؛ لانتظار الوحي، وقيل: لكرهية السؤال؛ فإنّ العفو مندوبٌ إليه مطلقاً دائماً، لا حاجة فيه إلى تعيين عددٍ مخصوصٍ.

«قال: كل يوم سبعين مرة» أي: اعفُ عنه كل يوم سبعين عفوّةً، والمرادُ به الكثرة دون التّحديد^(٤).

(١) رواه الترمذي [٣١٦٥]، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب [٢٢٩٠].

(٢) رواه البخاري [٦٨٥٨]، ومسلم [١٦٦٠].

(٣) رواه أبو داود [٥١٦٤]، والترمذي [١٩٤٩]، وأحمد [٥٦٠٣] وصححه الألباني في الصحيحة [٤٨٨].

(٤) تحفة الأحوذى [٦٩/٦].

وأمر بالتلطف في مناداة الخادم:

وبلغ من رحمة رسول الله ﷺ أنه نهى عن مناداة العبد والأمة بـ (عبدي وأمتي)، وأبدلهم بلفظ رقيق لطيف، وهو أن يقولوا: فتاي وفتاتي.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، فَكَلِّكُمْ عِبْدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: فَتَايَ، وَلَا يَقُلْ الْعَبْدُ: رَبِّي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: سَيِّدِي»^(١).

ولفظ البخاري: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعَمَ رَبِّكَ، وَضَعُ رَبِّكَ، اسْقِ رَبِّكَ، وَلِيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أَمْتِي، وَلِيَقُلْ: فَتَايَ، وَفَتَاتِي، وَغَلَامِي».

فيكره للسيد أن يقول لمملوكه: عبدي وأمتي، بل يقول، غلامي وجاريتي، وفتاتي وفتاتي؛ لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى، ولأن فيها تعظيماً بها لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه.

وكان إذا أرسل خادمه في شيء فأبطأ عليه لم يغضب منه ولم يعاتبه:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خَلْقاً، فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ، وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ.

فخرجتُ حتَّى أَمَرَ عَلَى صَبِيَّانٍ، وَهَمَّ يَلْعَبُونَ فِي السَّوْقِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَبِضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي.

قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: «يَا أُنَيْسُ، أَذْهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ؟».

قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٢).

وكان شديد التسامح مع خادمه:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنْسًا غَلَامٌ كَيِّسٌ؛ فَلِيَخْدَمَكَ.

(١) رواه البخاري [٢٥٥٢]، ومسلم [٢٢٤٩]، واللفظ له.

(٢) رواه مسلم [٢٣١٠]، وقد سبق.

قال أنس: فخدمته في السفر والحضر^(١) [فما قال لي أفَّ قطُّ]، وما قال لي لشيء صنعتُه: لم صنعت هذا هكذا، ولا لشيء لم أصنعُه: لم لم تصنع هذا هكذا؟.

وفي رواية: (ولا لشيء تركته: لم تركته؟)^(٢).

عشر سنوات، ليست أياماً، ولا شهوراً، إنه عمرٌ طويلٌ، فيه تقلباتُ النفس، واضطرابها، ومع هذا لم ينهره، ولم يزرجه.

من فوائد الحديث:

فيه: بيان كمال خلقه ﷺ، وحسن عشرته وحلمه وصفحه.

وفيه: ترك العتاب على ما فات؛ لأنَّ هناك مندوحة عنه باستئناف الأمر به إذا احتج إليه.

وفيه: استئلاف خاطر الخادم بترك معاتبته، وكل ذلك في الأمور التي تتعلق بحظ الإنسان، وأمَّا الأمور اللازمة شرعاً، فلا يتسامح فيها؛ لأنها من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر^(٣).

وكان يدافع عن خادمه رغم التقصير:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خدمتُ النَّبيَّ ﷺ عشر سنين، فما أمرني بأمر، فتوانيت عنه، أو ضيَّعته، فلا مني.

فإن لآمني أحدٌ من أهل بيتِه إلا قال: «دعوه؛ فلو قدر، أو قال: لو قضي أن يكون؛ كان»^(٤).

(١) وفي رواية: تسع سنين، وفي أخرى عشر سنين، وحلَّ على أن المدة تسع وبضعة أشهر، فمرة جبر الكسر، ومرة ألغاه. ينظر: فتح الباري [٤٦٠ / ١٠].

(٢) رواه البخاري [٢٧٦٨]، ومسلم [٢٣٠٩].

(٣) فتح الباري [٤٦٠ / ١٠]، شرح النووي على صحيح مسلم [٧١ / ١٥].

(٤) رواه أحمد [١٣٠٠٥]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٥٢٧٥].

وأمر من كان عنده خادمٌ أو عبدٌ لا يناسبه أن يسرّحه؛ حتى لا يكون اختلاف الطباع دافعاً لظلم الخادم:

عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَاءَ مَكْمٍ - أَيْ: وافقكم - مِنْ مَمْلُوكِكُمْ فَأَطَعْمُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُ مِمَّا تَلْبَسُونَ. وَمَنْ لَمْ يَلَأْكُمْ مِنْهُمْ؛ فَبِيعُوهُ، وَلَا تَعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ»^(١).

وعليه فمن كان عنده سائقٌ، أو خادمٌ لا يلائمه، وليس بينهما توافقٌ؛ فليتركه وليسرّحه؛ حتى لا يقع في ظلمه، والإضرار به.

وكان ﷺ لا يضرب أحداً من خدمه:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَادِماً لَهُ، وَلَا امْرَأَةً وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئاً^(٢).

وكان ينهى عن ذلك:

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كُنْتُ أَضْرِبُ غَلاماً لِي بِالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتاً مِنْ خَلْفِي: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ»، فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ.

قَالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا هُوَ يَقُولُ: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ».

قَالَ: فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي.

فَقَالَ: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغَلامِ».

قَالَ: فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكاً بَعْدَهُ أَبَداً^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حَرٌّ لَوْجِهَ اللَّهِ.

(١) رواه أبو داود [٥١٦١]، وصححه الألباني في الإرواء [٢٣٥/٧].

(٢) رواه مسلم [٢٣٢٨].

(٣) رواه مسلم [١٦٥٩].

فَقَالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ؛ لِلْفَحْتِكَ النَّارُ، أَوْ لِمَسَّتْكَ النَّارُ»^(١).

«أقدر عليك منك عليه»، أي: أن الله أشدُّ قدرة من قدرتك على غلامك^(٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ: «فيه: الحثُّ على الرَّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ، والوعظ والتَّنبِيه على استعمال العفو، وكظم الغيظ، والحكم كما يحكم الله على عباده»^(٣).

إنه ليس من الشجاعة، ولا من القوة، ولا من الشهامة أن يظلم الإنسان من تحت يده من خدام، أو عمال، أو يتسلط عليهم بيده، أو لسانه، أو يهينهم تحت رحمة الحاجة التي جلبتهم من بلادهم، فإذا دعتك قدرتك على ظلم الناس؛ فتذكر قدرة الله عليك.

إن هناك صوراً من الظلم والإهانة يعجُّ بها المجتمع في تعامله مع الخدم والعمال، صوراً بعيدة عن العدل والإنصاف، ولكن رسول الله ﷺ مع شجاعته لم يهين، ولم يضرب إلا في حق، ولم يتسلط على الضعفاء الذين تحت يده من زوجة، وخادم.

وجعل كفارة ضرب العبد عتقه:

عَنْ زَادَانَ أَبِي عَمَرَ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عَمَرَ وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا. قَالَ: فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عوداً، أَوْ شَيْئاً، فَقَالَ: مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسْوِي هَذَا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ، أَوْ ضَرَبَهُ؛ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يَعْتِقَهُ»^(٤).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ الرَّفْقُ بِالْمَالِيكِ، وَحَسَنُ صَحْبَتِهِمْ وَكَفَّ الْأَذَى عَنْهُمْ.

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ عَتَقَهُ بِهَذَا لَيْسَ وَاجِباً، وَإِنَّمَا هُوَ مَنْدُوبٌ رَجَاءَ كَفَّارَةِ ذَنْبِهِ وَإِزَالَةِ إِثْمِ الظُّلْمِ عَنْهُ^(٥).

(١) رواه مسلم [١٦٥٩].

(٢) عون المعبود [٤٧/١٤].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم [١٣٠/١١].

(٤) رواه مسلم [١٦٥٧].

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم [١٢٧/١١].

عن معاوية بن سويد قال: «لطمْتُ مولى لنا، فهربتُ، ثمَّ جئتُ قبيلَ الظَّهرِ، فصلَّيتُ خلفَ أبي، فدعاهُ، ودعاني، ثمَّ قال: امثِّلْ منه^(١)، فعفا».

ثمَّ قال: كنَّا بني مقرِّنٍ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ليسَ لنا إلَّا خادمٌ واحدةٌ، فلطمها أحدنا، فبلغَ ذلكَ النَّبيَّ ﷺ، فقال: «أعتقوها».

قالوا: ليسَ لهمُ خادمٌ غيرها.

قال: «فليستخدموها، فإذا استغنوا عنها؛ فليخلوها سبيلها»^(٢).

وقوله: «امثِّلْ منه» محمولٌ على تطيبِ نفسِ المولى المضروب، وإلَّا فلا يجبُ القصاصُ في اللَّطْمَةِ ونحوها، وإنَّما واجبه التَّعْزِيرُ، لكنَّه تبرَّعَ، فأمكنه منَ القصاصِ فيها.

وفيه: الرَّفْقُ بالموالي، واستعمالُ التَّواضعِ^(٣).

وانظر: كيفَ تَقَرَّرَ مَسْبَقاً عندَ الابنِ أن أباهُ سيعاقبه إذا ضربَ الخادمَ، أو أساءَ معاملته؛ ولذلك هربَ حينَ ضربه، ولم يعدْ إلَّا وقتَ الصلاة؛ عليها تشفَعُ له عندَ والده.

وعن هلالِ بنِ يسافٍ قال: عجلَ شيخٌ، فلطمَ خادماً له، فقالَ له سويدُ بنُ مقرِّنٍ: عجزَ عليك إلَّا حرٌّ وجهها^(٤)؟

لقد رأيتني سابعَ سبعةٍ من بني مقرِّنٍ ما لنا خادمٌ إلَّا واحدةٌ لطمها أصغرنا، فأمرنا رسولُ الله ﷺ أن نعتقها^(٥).

(١) أي: افعلْ به مثلَ ما فعلَ بك.

(٢) رواه مسلم [١٦٥٨].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم [١٢٨/١١].

(٤) أي: عجزتْ، ولم تجدْ أن تضربَ إلَّا صفحةً وجهها.

(٥) رواه مسلم [١٦٥٨].

وكانت آخر وصية أوصى بها النبي ﷺ قبل وفاته: الوصية بالصلاة، وبالخدم والعبيد.

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ عَامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، وَهُوَ يَغْرِغُرُ بِنَفْسِهِ: «الصَّلَاةُ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ»^(١).

«الصَّلَاةُ» أي: الزموها، واهتموا بشأنها، ولا تغفلوا عنها.

«وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ» وصية بالعبيد والإماء أي: أدوا حقوقهم، وحسن ملكتهم^(٢).

وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ آخِرُ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيهَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ»^(٣).

«اتَّقُوا اللَّهَ فِيهَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ» قَالَ فِي النَّهَايَةِ (٤/ ٧٨٩): «يُرِيدُ الْإِحْسَانَ إِلَى الرَّقِيقِ، وَالتَّخْفِيفَ عَنْهُمْ، وَقِيلَ: أَرَادَ حَقُوقَ الزَّكَاةِ وَإِخْرَاجَهَا مِنْ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَمْلِكُهَا الْأَيْدِي».

والأظهر أنه أراد بما مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ المماليك، وإنما قرنه بالصلاة؛ ليعلم أن القيام بمقدار حاجتهم من الكسوة والطعام واجب على من ملكهم وجوب الصلاة التي لا سعة في تركها. وقد ضمَّ بعض العلماء البهائم المستملكة في هذا الحكم إلى المماليك^(٤).

(١) رواه ابن ماجه [٢٦٩٧] وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه [٢١٨٣].

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه [٣٩٧/٣].

(٣) رواه أبو داود [٥١٥٦]، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد [١١٨].

(٤) عون المعبود [٤٤/١٤].

إخواننا العمّال والخدم
 حوّا وآدم والبدان لنا
 فيم التّكبر يا أحبّتنا
 هذا النّبيّ أبّ لخدمه
 متواضع، كم قد مشى معه
 باللّطف يسأل عن حوائجهم
 بسماحة تعطى حقوقهم
 ويظلّ يعفو عن إساءتهم
 يوماً تكاسل عنه خادمه
 وإذا ونى في فعل حاجته
 ما كان في يوم ليضربهم
 بل كفّه بالخير جارية

والدّين فيما بيننا رحم
 وتقى الإله الفضل والكرم
 وجميعنا للطّين بعد نموا؟
 بتعطّف الآباء متّسم
 ومعاً بغير تكلف طعموا
 أكرم به متفقداً لهم
 أوصى بهم بالخير أمته
 لا كالذي للنفس يتتقم
 فيعيد حاجته، ويتسم
 ما حاجة غضب، ولا سأم
 فلهم لديه الصّفح والكرم
 فكما تجودُ بمائها الدّيم

